تعوّذ من فتنته كما تعوّذ من فتنة الغناء و بوجوب مشاورة لذوي الاحلام من اصحابه
في الحرب وبيان امور الدين والدنيا تطييبا لقلوبهم وتنبيها لهم على طريق الاجتهاد وليتأسى
به الاكابر والا فهو غني بالوحي والاجتهاد الذي هو لا يخطئ عن الصواب و بوجوب ازالة
منكر عليه من غير تقييد بعدم الخوف لان الله وعده العصمة وقيده الغزالي بما اذا لم يظن
ان فاعله يزيد فيه عنادا و بوجوب مصابرة عدو كثير وان زاد على الضعف
لانه موعود بالعصمة والنصر و بوجوب قضاء دين مسلم ميت معسر للخبر الصحيح
بذلك ووجه الخصوصية ان كان القضاء من ماله وانه وهو ما اقتضاه كلامهم وان كان من
مال المصالح على ما في شرح مسلم اي ان اتسع المال انه لا يجب على الائمة بعده في الاصح وكان
لا يجوز له الصلاة على المدين المعسر الا ان كان له ضامن ثم نسخ فصار يصلي عليه مطلقا ثم يوفيه
من عنده و اما محرمات خص بها زيادة فيما مر ايضا اذ اجر ترك المحرم اكثر من
اجر ترك المكروه وفعل المندوب فمنها تحريم صدقة عليه من نفلها كالزكاة وكفارة
ونذر للاحاديث الصحيحة في ذلك فرضها وان كان غير متقوم او من جهة عامة و منها
انه يحرم على قريبيه بني هاشم وبني المطلب و على مواليهما فرايه اولى واجبها
باقسامه السابقة على الاوجه للاحاديث الصحيحة بذلك ايضا اما صدقة التطوع
فتحل لهم وفي نسخة يحرم واجبها اي وعلى من ذكر يحرمه واجبها وتقديم معمول المصدر
الظرف وشبهه جائز وخص بحرمة نزع لامته بسكون الهمزة اي سلاحه قبل قتال للعدو
وان امكن واحتيج اليه للخبر المقتضي ان الانبياء كذلك اي لان نزعها ينبئ عن الجبن الناشئ
عن ضعف اليقين المنافي لمقام النبوة و بحرمة خائنة عين وهي الايماء بمباح مع اظهار
خلافه للخبر المقتضي لذلك ايضا وليس منها الخديعة في الحرب و بحرمة بذل الحبا
اي اعطاء شيء ليطلب مقابله وان قل لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي تطلب الكثرة
بالطمع في العوض قل او كثر خلافا للحاوي كالعزيز اخذا من ان المعنى لا تعط شيئا طالبا
اكثر منه اذ الاول هو اللائق بمقامه صلى الله عليه وسلم ونقل البغوي الثاني
عن الاكثر معارض بنقل غيره الاول عنهم و بحرمة نكاح كتابية لانه صلى الله عليه وسلم
اشرف من ان يضع ماءه الشريف في رحم كافرة ولقوله تعالى وازواجه امهاتهم ولانه سأل
ربه ان لا يزوج الا من كان معه في الجنة فاعطاه و بحرمة نكاح امة ولو مسلمة
لعصمته فلا يخشى عنتا اما التسري بالكتابية فيجوز كتسريه بريحانة وكانت يهودية
من سبي بني قريظة وفارق النكاح بانه يتسامح فيه بما لا يتسامح به في النكاح المقصود به
اصالة الصحبة والتوالد و بحرمة تعلم الخط والقراءة من الكتاب على الاوجه المعجزة
وعليه تحمل الظواهر الواردة في ذلك ان لم يؤولها وتعلم الشعر وروايته اي من قصيدة واما
تخفيفا ومباحا و خص بها توسعة وتنبيها على انه لا ينهيه عن طاعته والمراد بها
ما لا حرج في فعله ولا في تركه لا ما استوى طرفاه فمنها اباحة نظر اجنبية وخلوة بها

وان كان غير متقوم او من جهة عامة وفرضها ه

الصحيح

قوله ووجوب [illegible]

ووصال

ووصال في الصوم ومر تفسيره فيه والمراد بالاباحة هنا الاستحباب و اباحة صفي مغنم منه
وهو ما يختاره قبل القسمة من امة او غيرها ومن صفاياه صفية رضي الله عنها ومثله
الفيء و اباحة خمس خمس من فيء ومغنم واربعة اخماس لكنه لم ياخذها و اما فضائل
واكرام فمنها انه اكرم بوجوب اجابة مصل له بالقول وكذا بالفعل وان كثر كما رجحه الاسنوي
وغيره اذا دعاه او سأله عن شيء وهو في صلاة فرض او نفل ولا تبطل بها مطلقا
للحديث الصحيح بذلك وتجب اجابة اصل في نفل ان تأذى بالترك تأذيا ليس بالهين
على الاوجه و بوجوب نزول غيره له عن زوجة التي رغب فيها بان يطلقها لينكحها
ويحرم على غيره خطبتها والقصة زيد رضي الله عنه في الاحزاب وفيها كلام مهم في
الاصل وذكره هذا وما قبله هنا اولى من ذكر اصله لهما في الواجبات لان كلا منهما ليس
واجبا عليه بل على غيره بسببه و بوجوب نزول غيره له عن طعام احتاجه وان اضطر
اليه مالكه كما يلزمه بذل نفسه دونه ولو قصده ظالم بحضرته فانه اولى بالمؤمنين
من انفسهم و بانه لا يورث و بوجوب تصدق بارثه الذي خلفه على المسلمين ليستمر
له ثوابه وكذلك الانبياء نعم ازواجه في معنى المعتدات لحرمة نكاحهن ابدا فتجب
عليهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ولا يملكن رقابها وحكمة عدم ارث الانبياء
خشية هلاك وارث يتمنى موتهم او ظان رغبتهم في الدنيا لوارثهم لا عدم ملكهم
خلافا لبعض اصحابنا و بحرمة امته الموطوءة كما اقتضاه عبارة اصله فهي احسن و
حرمة منكوحته على غيره تأبيدا ولو مطلقة قبل وطء ولو باختيارها الفراق
خلافا للحاوي كالشرح الصغير لقوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه و بحرمة نداء
من وراء حجرة من حجر نسائه للاية و نداء باسمه الخاص وهو المقابل للكنية
واللقب كما يحرم للاية اخر النور ونداء بعضهم به لعله قبل النهي ولم يبلغه والحاق الكنية
بالاسم في ذلك اخذا بظاهر الاية فيه نظر لان النداء بها لا يخل بتعظيم مقامه فلا تشملها
الاية ومن ثم كان ينادي بابي القاسم حتى اذاه اليهود بندائه بها فاذا اجاب قالوا
لم نعنك فحرم التكني بها ولذا اختص بحرمة تكني غيره بها ولو بعد موته ولو لغير
من اسمه محمد ويظهر ان الحرمة خاصة بمن وضعها ابتداء دون من خاطبه بها
من اشتهر بها و بحرمة رفع صوت عليه اي فوق صوته للاية ويكره الرفع عند قبره
وذكر هذه الثلاثة هنا اولى من ذكر اصله لها في المحرمات لانها ليست محرمة الا على غيره
بسببه اكراما له وكذا حرمة نكاح منكوحته والتكني بكنيته و اكرم ايضا بان
ابيح له دون غيره ان يحكم في حالة الغضب بلا كراهة ولولده ولنفسه وان يشهد
ان يقبلها اي الشهادة المفهومة من يشهد لولده وان سفل ولنفسه لان المنع من
ذلك في حق الامة للريبة وهي منتفية عنه قطعا لعصمته ومن ثم جاز له القضاء
بعلمه ولو لنفسه وفي حدود الله بلا خلاف وان يشهد له اعتمادا على دعواه وان لم

بلغ

قوله ويحرم بحر اي لو كانت خلية ه

قوله للاية اخر قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الاية ه